

نظرات تعويض ضحايا الاتجار بالبشر في حول مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الإتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة وموقف التشريعات العربية

Remarks on

Victims compensation of human trafficking in Arab anti trafficking legislations and the Basic principles on the right to an effective remedy for trafficked persons

United nations Human rights office of the high commissioner

An statements presented to the MENA Regional Consultation on the right to an effective remedy for trafficked

persons , Amman, Jordan , January 9, 2014

By

الأستاذ الدكتور

فايز محمد حسين محمد

الأستاذ ورئيس القسم بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

Prof. Dr. Fayez Mohammed

Faculty of Law – Alexandria University – Egypt

Fayezmohammed@hotmail.com

00201227231431

القسم الأول

التشريعات العربية لمكافحة الإتجار بالبشر

وحق المجنى عليه في التعويض

أولاً : منهج المواجهة التشريعية لمكافحة الإتجار بالبشر في البلاد العربية :

- بعض الدول العربية أخذت بمنهج تشريعي يقوم على وضع تشريعات منفردة لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر ومن أمثلة هذه الدولة (مصر – سوريا – الأردن – الكويت – عمان – الامارات العربية المتحدة – المملكة العربية السعودية) .

- بعض الدول العربية أخذت بمنهج تشريعي يقوم على تعديل قانون العقوبات ، وإضافة قسم عن جريمة الإتجار بالبشر . ومن أمثلة هذه الدول (الجزائر – لبنان) .

ثانياً : التنظيم التشريعي لحقوق ضحايا الإتجار بالبشر في التشريعات العربية :

- من الجلى وجود تأثير كبير من بروتوكول الإتجار بالأشخاص (٢٠٠٠) على التنظيم التشريعي لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر في البلاد العربية عموماً .

- من الجلى وجود أن المحاور الأساسية للحقوق المقررة لضحايا الإتجار بالإشخاص في بروتوكول الإتجار بالأشخاص ٢٠٠٠ تتضمنها تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر في البلاد العربية ، مع مراعاة ظروف كل دولة .

ثالثاً : تحليل منهجي للتنظيم التشريعي لحق ضحايا الإتجار بالبشر في التعويض في تشريعات

البلاد العربية :

تضمنت تشريعات مكافحة الإتجار بالأشخاص في البلاد العربية (مصر – العراق – الكويت – لبنان – قطر – البحرين – سوريا – الأردن – الجزائر – سلطنة عمان) على بعض النصوص المتعلقة

بحقوق الضحايا ، بوجه عام . ولكن بخصوص الحق في التعويض The Right to compensation

وما يتصل به من أحكام ، نجد بعض الأمور التي ينبغي الإشارة إليها من خلال تحليل هذه التشريعات على النحو الآتي :

جمهورية العراق

القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ (قانون مكافحة الإتجار بالبشر)

أولا : نصت المادة ١١ على أوجه المساعدة المتنوعة التي يجب تقديمها لضحايا الإتجار بالبشر.
ثانيا : نصت المادة ١١/سابعاً على توفير المساعدة المالية للضحايا .
ثالثاً : لم القانون يتضمن تنظيماً لأحكام تعويض الضحايا .
رابعاً : لم يتضمن تنظيماً لأحكام مصادرة الأموال وغيرها مما له علاقة بجريمة الاتجار بالبشر .
وبناء على ما سبق :

تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر – في العراق - للاحكام العامة للتعويض عن الجريمة والورادة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني والقوانين ذات الصلة .

البحرين

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالإشخاص

أولا : النص على المصادرة الوجوبية (المادة الثانية) .
ثانيا : النص على مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية فضلا عن مسؤولية الشخص الطبيعي وتوقيع عقوبة المصادرة لأمواله.
ثالثاً : النص صراحة على التزام الجاني (الشخص الطبيعي – الشخص المعنوي) على دفع مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً (المادة الثانية) .
رابعاً : لم يتضمن تنظيماً لكيفية تعويض ضحايا الإتجار بالبشر .
وبناء على ما سبق ،
ففي البحرين : تخضع احكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر للاحكام العامة لتعويض المضرور من الجريمة طبقاً للنظام القانوني النافذ .

المملكة العربية السعودية

نظام مكافحة الإتجار بالإشخاص ٢٠٠٩

أولا : النص على المصادرة الجوازية (المادة ١١) .
ثانيا : النص على مسؤولية الشخص الإعتباري ، مع النص على عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة المصادرة .
ثالثاً : لم يتضمن تنظيماً لكيفية تعويض ضحايا الإتجار بالبشر .
وبناء على ما سبق ؛

(تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر – في المملكة العربية السعودية - للاحكام العامة للتعويض عن الجريمة والورادة في الأنظمة ذات الصلة) بالمملكة .

القانون السوري

المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

أولا : النص على المصادرة الوجوبية (المادة ٣/٧)
ثانيا : وضع تعريف للعائدات الإجرامية ، والتي يحكم بمصادرتها ، مع وضع تعداد الأموال التي تكون محلاً للمصادرة الوجوبية .
ثالثاً : النص صراحة على ضرورة رصد الإعتمادات اللازمة لرعاية ضحايا الإتجار بالإشخاص (المادة ١٤/١ - المادة ١٥/٢ - ج) .
رابعاً : لم يتضمن المرسوم التشريعي على تنظيم أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالإشخاص .
وبناء على ما سبق ؛

(تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالإشخاص طبقاً للقانون السوري - للاحكام العامة للتعويض عن الجريمة والورادة في التنظيم القانوني السوري في القانون المدني والقوانين ذات الصلة .

القانون الجزائري

تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٩ بمقتضى القانون ٩-١ في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٩

أولاً : النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية (فقرات فى المادة ٣٠٣) .
ثانياً : لم يتضمن القانون تنظيماً لتعويض ضحايا الإتجار بالبشر وضحايا الإتجار بالإعضاء .
وبناء على ما سبق ؛

(تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالإشخاص طبقاً لتعديل قانون العقوبات الجزائري فى ٢٠٠٩
للأحكام العامة للتعويض عن الجريمة والواردة القوانين الجزائرية ذات الصلة) .

القانون القطري

القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر سوري

المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

أولاً : النص على التعويض وذلك صراحة فى المادة ٦/٦ والتي نصت على ما يلي (على
الجهات المختصة أن تكفل للمجنى عليه الحقوق التالية ...٦- الحصول على التعويض المناسب لجبر
الأضرار التي قد تكون لحقت بهم) .

ثانياً : النص فى المادة ١٠ على التزام المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة
عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (جرائم الإتجار بالبشر) الفصل فى موضوع
الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم .

ثالثاً : التنظيم القانوني الدقيق لأحكام المصادرة والتعاون الدولي . فقد نصت المادة ١٢ على (على
الجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية
المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر وعائداتها وذلك
وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى الدولة أو وفقاً
لمبدأ المعاملة بالمثل) . انظر كذلك : المادة ١١ . المادة ١٨ .

رابعاً : النص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي (فضلاً عن الشخص الطبيعي) الجنائية
والمسؤولية المدنية ، والنص على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن الوفاء
بما يحكم به من عقوبات مالية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمه ولصالحه .

رابعاً : النص على المصادرة الوجوبية : نصت المادة ٢٣ على (يحكم فى جميع الأحوال
بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها
فى هذا القانون أو التي استعملت فى ارتكابها مع عدم الأخلاص بحقوق الغير حسنى النية) .

خامساً : استثناء رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالبشر من قيد تقديم شكوي (
المادة ٢٦) .

القانون الكويتي

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

أولاً : النص على المصادرة الوجوبية (المادة الخامسة)

ثانياً : لم يتضمن المرسوم التشريعي على تنظيم أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالأشخاص .
وبناء على ما سبق ؛

(تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالإشخاص للأحكام العامة للتعويض عن الجريمة والواردة
القوانين ذات الصلة بدولة الكويت) .

القانون العماني

المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر

أولاً : تعريف المصادرة كعقوبة مالية وعائدات الجريمة بأنها (الأموال والممتلكات المتحصل
عليها من جريمة الإتجار بالبشر) المادة ١ . .

ثانيا : منح الإدعاء العام سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة مثل ضبط الأموال والممتلكات المتصلة بجريمة الإتجار بالبشر . ومنح المحكمة المختصة سلطة الأمر بتجميد هذه الأموال والممتلكات والعائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية (المادة السادسة) .

ثالثا : تنظيم المصادرة كعقوبة مالية وجوبية ، وتنظيم بيع متحصلات الجريمة (المادة ١٨) .

رابعا : النص على أن حصول المضرور من الجريمة على التعويض من خلال رفع الدعوى المدنية ، وأعفاؤه من رسوم رفع الدعوى ، حيث نصت المادة ١٧ على : (يعفى المجنى عليه في جريمة الإتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الإتجار بالبشر) .

رابعا : لم يتضمن القانون تنظيما مستقلا لأحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر .

خامسا : يفهم من نصوص القانون وخصوصا المادة ١٧ أن طرق الحصول على التعويض هي : رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض امام القضاء المدني ، وكذلك رفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية (طبقا لقانون الإجراءات الجزائية) .

وبناء على ما سبق ؛

(تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر طبقا للقانون العماني للأحكام العامة للتعويض عن الجريمة والواردة في قانون الجزاء العماني والقانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية مع اعفاء المجنى عليه من رسوم رفع الدعوى) .

القانون الإماراتي

قانون مكافحة الإتجار بالبشر ٢٠٠٥

تضمن النص على المصادرة الوجوبية . ولكن لم يتضمن على تنظيم أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر .

وبناء على ما سبق ؛ (تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر طبقا للأحكام العامة للتعويض عن الجريمة الواردة في القانون المدني والقانون الجنائي) .

القانون المصري

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر

أولا : النص على المصادرة الوجوبية (المادة ١٣) .

ثانيا : النص على المسؤولية الجنائية والمدنية للشخص الاعتباري بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي ، وبناء عليه – طبقا لنص المادة ١١ من القانون – يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به بأسمه ولصالحه

ثالثا : النص على تعاون الجهات القضائية الأجنبية والمصرية ، بشأن اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن متحصلات جريمة الإتجار بالبشر (المادة ١٩) وبشأن تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية (المادة ٢٠)

رابعا : النص على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر:

نصت المادة ٢٧ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر علي ما يلي (ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق و تحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلي الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية) .

رابعا : لم يتضمن نصا يتعلق بأحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر من الصندوق المنصوص عليه في المادة ٢٧ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

وبناء على ما سبق ،

فتعويض ضحايا الإتجار بالبشر – فى مصر – يخضع للأحكام العامة لتعويض الشخص المضروب من الجريمة ، ولذا فإمامه طلب التعويض عن طريق الدعوى المدنية أمام القضاء المدني (طبقا لقواعد التعويض فى القانون المدني) أو الادعاء بالتعويض أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية (طبقا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية).

القانون اللبناني

قانون رقم ١٦٤ – معاقبة جريمة الإتجار بالإشخاص ٢٠١١

(تعديل قانون العقوبات – الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ فى ١/٩/٢٠١١)

أولا : النص على المصادرة الوجوبية (المادة ٥٨٦ / ١٠) .

ثانيا : الاتفاق مع مؤسسات المجتمع المدني او الجمعيات المتخصصة لتقديم المساعدة لضحايا الإتجار بالإشخاص (المادة ٩/٥٨٩) .

ثالثا: النص صراحة على مصادرة المبالغ المتأتية عن جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى القانون وايداعها لتقديم المساعدة لضحايا جرائم الإتجار بالبشر (المادة ١٠/٥٨٦) .

رابعا: لم يتضمن القانون تنظيما لأحكام تعويض الضحايا .

وبناء على ما سبق ؛

(تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالإشخاص فى القانون اللبناني ، للاحكام العامة للتعويض عن الجريمة والواردة فى التنظيم القانوني فى القانون المدني والقوانين ذات الصلة كقانون الإجراءات الجنائية) .

القسم الثاني

أقتراحات حول تنظيم الحق في تعويض الضحايا في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية

أولا : أقتراحات عامة :

نقترح ما يلي بشأن التنظيم التشريعي للحق في تعويض ضحايا الاتجار بالبشر في تشريعات البلاد

العربية :

- النص على أن مصادرة عائدات الجريمة تكون مصادرة وجوبية وليست جوازية .
- النص على تخصيص عائدات المصادرة لتعويض ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر .
- التفرقة بين المساعدة المالية لضحايا الاتجار بالبشر وبين حق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على التعويض لجبر ما لحقهم من أضرار ناجمة عن عمليات الاتجار بالبشر .
- مراجعة النصوص المنظمة لحق التعويض عن الأضرار لضحايا جرائم الاتجار بالبشر .
- الأسترشاد ببعض النصوص المتميزة الواردة في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في الدول الأجنبية عموما وبعض التشريعات العربية بوجه خاص .
- الإشارة إلى حماية حقوق الطفل الضحية في الاحتفاظ بمبلغ التعويض طبقا لقواعد حماية أموال القصر
- إيلاء اهتمام خاص بضحايا عمليات الاتجار بالأعضاء فيما يتعلق بحقهم في التعويض عن الأضرار الناجمة من جرائم استغلال أعضائهم وخصوصا النساء والأطفال .
- مواجهة ظاهرة السياحة العلاجية والغش نحو قوانين الزواج وتنظيم زرع الأعضاء وخصوصا مع تزايد ظاهرة الهجرة لمواطني البلاد العربية إلى الدول الأخرى .

ثانيا

نصوص متميزة في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية فيما يتعلق بالحق في التعويض والمساعدة المالية لضحايا الاتجار بالبشر :

بخصوص الحق في تعويض ضحايا الاتجار بالبشر وردت بعض النصوص – والتي في اعتقادنا

نرى انها متميزة – في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية وهي على النحو الآتي :

- **لبنان : القانون رقم ١٦٤ سنة ٢٠١١ قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص .**

-نص المادة ٩/٥٨٦ : (لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل . تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل)

- نص المادة ١٠/٥٨٦ : (تصدر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الإجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم . تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية الأنظمة العائدة للحساب) .

- **البحرين : قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**

نص المادة الثانية () وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجنى عليه إلى دولته إذا كان أجنبيا . وتأمّر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها) .

- **سلطنة عمان : المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

- نص المادة الأولى : والذي تضمن تعريفات للمصادرة والعائدات الإجرامية .

- نص المادة السادسة : (للدعاء العام أن يصدر أمراً باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال والممتلكات المتصلة بجريمة الإتجار بالبشر أو العائدات وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والممتلكات والعائدات . وللمحكمة المختصة الأمر بتجميد هذه الأموال والممتلكات والعائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية) .

- نص المادة ١٤ (في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تصدر المحكمة حكماً بمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدة منها. ويحكم بمصادرة هذه الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية. فإذا اختلطت بأموال أو ممتلكات أو وعائدات مصدرها مشروع فلا ينصب الحكم بالمصادرة إلا على الأموال والممتلكات والوسائل والعائدات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال والممتلكات والعائدات.

المادة ١٧: يعفى المجني عليه من جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة ١٨: للدعاء العام الإذن ببيع الأموال والممتلكات أو الوسائل أو العائدات المحكوم بمصادرتها وإيداع حصيلة البيع الخزانة العامة وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

● جمهورية العراق : القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

- نص المادة ١١ والفقرات التابعة لها (تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر مع مراعاة الإحتياجات الخاصة بالإطفال ...) .

● قطر : القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر :

مادة ٦: (على الجهات المختصة أن تكفل للمجني عليهم الحقوق التالية: ٦- الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون قد لحقت بهم)

مادة ١٠: (على المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الفصل في موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم)

مادة ١٢: (للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل)

مادة ٢٢: (يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .)

مادة ٢٦: (لا يشترط لتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تقديم شكوى أو طلب من المجني عليه أو من يقوم مقامه) .

● مصر : قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر

مادة (١٩) : يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

مادة (٢٠) : للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٢٧) : ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويصدر بتنظيم هذا الصندوق و تحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية. وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلي الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.

مادة (١١) (يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه و لصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه، و تأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة).

القسم الثالث

أقتراحات بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الإتجار في الاستفادة من سبل الأنتصاف الفعالة

نوصى بعد الأطلاع على مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الإتجار في الاستفادة من سبل الأنتصاف الفعالة بمجموعة الإضافات والتعديلات على بعض الفقرات الواردة في المشروع على النحو الآتي :

أولا : أضافة الفقرة الآتية في المادة الخاصة بالحقوق والواجبات :

٥- د () إيلاء اهتمام خاص لضحايا الإتجار بالإعضاء البشرية وبوجه خاص النساء والأطفال والعمال المهاجرين عموما باعتبار أنهم من أكثر الفئات المستضعفة عرضة للإتجار بالبشر ونظرا لجسامة الأضرار التي تلحق بهم والتي تحتاج إلى تأكيد وصولهم إلى سبل الأنتصاف الفعالة) .

ثانيا : أضافة الفقرة الآتية إلى المادة المتعلقة بإعمال حق الاستفادة من سبل الأنتصاف :

٦- د) التزام الدول التي اتجهت إلى تعديل قانون العقوبات بوضع نصوص مكافحة جريمة الإتجار بالبشر به بدلا من وضع تشريع منفرد خاص ومتكامل بمكافحة الإتجار بالبشر ، نصوص تؤكد حق حصول ضحايا الإتجار بالبشر في الحصول على تعويض من المسئول عن الجريمة اصليا ومن الدولة احتياطيا مع إيلاء اهتمام خاص بالضحايا الأطفال والنساء .

ثالثا : استبدال عبارات في المادة الثامنة (ب)

أعادة صياغة المادة الثامنة (ب) بحيث تكون على النحو الآتي :

(بالتأكيد من أن حصول ضحايا الأتجار على كافة حقوق المقررة في هذه المبادئ وغيرها ليس مشروطا بأى حال من الأحوال بتعاونهم في الإجراءات القانونية ، وبغض النظر عن معرفة المسئول عن فعل الإتجار).

رابعا : إعادة صياغة بعض الفقرات في المادة التاسعة ، وكذلك إضافة فقرات جديدة على النحو

الآتي :

(أ)

"١" الحصول على التعويضات المدنية عن الجرائم المتصلة بالإتجار بالأشخاص بما في ذلك خرق قوانين العمل وغيرها طالما كان هذا الخرق مرتبطا بكونه مجنيا عليه .

"٣" الوصول إلى الحصول من الدولة على التعويض عن الإصابات والأضرار من خلال إنشاء صناديق حكومية لتعويض ضحايا عمليات الإتجار بالبشر .

"٤" النص على قيام مسئولية الشخص الاعتباري (المعنوي) بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد أرتكبت من أحد العاملين به بأسمه ولصالحه.

"٥" النص على المصادرة الوجوبية لعائدات الجريمة ، وتوجيهها لصالح ضحايا الإتجار بالبشر .

خامسا : أضافة ما يلي من فقرات إلى المادة ١١ المتعلقة بضحايا الإتجار من الأطفال :

(أ)

(ب)

(ت) القوانين والإجراءات التي تضمن الحفاظ على الحقوق المالية التي اكتسبها الطفل الضحية ، كالمساعدات المالية والتعويضات من المسئول عن جبر الضرر أو من الدولة ، طبقا لقوانين الولاية والحضانة والوصاية .

- (ث) تفعيل دور اللجان والهيئات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في بعض تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بحقها في التدخل في الدعوى المرفوعة على المسئول عن تعويض الضحية ، لضمان حصول الأخير على التعويض المناسب لجبر الضرر .
- (ج) النص على تخصيص نسبة لا تقل عن ٦٥ ٪ من دخول صناديق مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر لدفع التعويضات المحكوم بها للضحايا .

خامسا : توصيات عامة :

- مراجعة النصوص المتعلقة بشأن حق ضحايا الإتجار بالبشر في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة والواردة في تشريعات البلاد العربية في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحقوق ضحايا الإتجار بالبشر) .
- (إيلاء اهتمام خاص بتعويض ضحايا الأتجار بالبشر وخصوصا ضحايا الاتجار بالأعضاء والإتجار بالعمال من النساء والأطفال في البلاد العربية)
- (الإشارة إلى فكرة التعويض عن الضرر المتغير بالنسبة لضحايا الإتجار الأعضاء ، نظرا لما يترتب على هذا النوع من الإتجار من تفاقم في الضرر مع مرور الوقت) .
- (الإشارة إلى عدم تحميل صناديق مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر بالكثير من الأعباء المالية ، حتى تكون قادرة على دفع التعويضات المحكوم بها للضحايا والمساعدات المالية ، بدلا من توجيه الغالبية العظمى من إيراداتها نحو البرامج التدريبية للموظفين المكلفين عن تنفيذ القانون و ورش العمل) .